

«مجلة العلوم الإسلامية .. مجلة علمية فصلية محكمة»

.....ملحق العدد الخامس والعشرون | ١



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية  
كلية العلوم الإسلامية



# مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

«ملحق العدد الخامس والعشرون»

أيلول

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

## مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

وتشترط المجلة: أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقًا في مجلة أو دورية أخرى.

يقصد من هذه المجلة: أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

وتهدف المجلة: إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص.

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية

في الجامعة العراقية

العراق - بغداد

الترقيم الدولي

(issn/2225-9732)

معامل التأثير العربي

L20/659ARcif

البريد الإلكتروني

إميل المجلة

journalislamicsciences@gmail.com

إميل مدير التحرير

dr.salahhemeed@gmail.com



## شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

يشترط أن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعيًا معايير البحث العلمي:  
تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أو نشره فيها.  
لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.  
ينبغي أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأصلية) مع قرص CD.

عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:

١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).  
٢- الحاشية من أعلى وأسفل الصفحة ٣,٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣ سم.

٣- المسافات بين الأسطر مفردة: ١ سم.

٤- أن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).

٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).

٦- تكتب أسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي / القسم / الكلية / الجامعة.

١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أن وجدت، المصادر). أما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.

١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة الآية ١١].

١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم

في كتابة المصادر.

- ٢٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.
  - ٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامًا لما موجود في القرص.
  - ٢٢- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.
  - ٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأي سبب كان.
- تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة باسم رئيس تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أو موقع المجلة:

• إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com

• إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com



«مجلة العلوم الإسلامية .. مجلة علمية فصلية محكمة»

..... ملحق العدد الخامس والعشرون | ٥

## هيئة التحرير

- ١- أ.د. ضياء محمد محمود ..... رئيس التحرير
- ٢- أ.د. صلاح حميد عبد ..... مدير التحرير
- ٣- أ.د. محمد شاكر عبد الله ..... عضواً
- ٤- أ.د. كاظم خليفة حمادي ..... عضواً
- ٥- أ.د. محسن عبد فرحان ..... عضواً
- ٦- أ.د. حسين عليوي حسين ..... عضواً
- ٧- أ.د. أحمد سامي شوكت ..... عضواً
- ٨- أ.د. إبراهيم درباس موسى ..... عضواً
- ٩- أ.د. فاضل بنيان محمد ..... عضواً
- ١٠- أ.د. عثمان محمد بشير ..... عضواً
- ١١- أ.د. أحمد صويعي شلييك ..... عضواً
- ١٢- أ.د. عبد العزيز دخان ..... عضواً



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ إن الإيمان والعمل الصالح من اعظم الأسباب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التَّحَلُّ الآيَة ٩٧]، فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح في دار الدنيا فجزاؤه الراحة والسكينة والاستقرار في الدارين، إذ لا يتصور وقوع الابتلاءات والمصائب على المؤمن ويتعارض مع الراحة والسكينة والاستقرار، والدليل على ذلك ما حلَّ بمجتمعنا خلال جائحة كورونا العالمية، التي أرخت بظلالها على الإنسان وأعطت له بعداً إنسانياً يغلفه السكينة والاستقرار في بيوتنا جبراً، وبنفس الوقت باتت مكانة المسجد والعبادة في نفوس العباد، قال رسول الله ﷺ: «عجبا لأمر المؤمنين إن أمره كه خير، وليس ذلك لأحد إلا المؤمنين، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

إن من سعادة اقب وسروره أن هياً اله تعالى أسبابا لتحقيق الأهداف، ومن هنا توحدت جهود الأساتذة الباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية والشرعية والعلوم المصاحبة بها من داخل العراق وخارجه في تهيئة الوسائل في فهم النصوص واستنباط الاحكام مقرونة بالآداب والأخلاق، فانتظمت بحوثهم مثل حبات اللؤلؤ في عقد فريد في سبيل تحقيق وتحصيل المعلومات حتى تتكامل البحوث الرصينة بما ينفع المجتمع ويرفد الحركة العلمية بمولود عدد جديد من مجلتنا.

«مجلة العلوم الإسلامية .. مجلة علمية فصلية محكمة»

فهرست العدد الخامس والعشرون | ٧

## فهرست المحتويات

- ١- حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات ..... ٣٢-٩
- ٢- مخالفات محمد وزفر لأبي حنيفة وأبي يوسف في الأيمان والإيلاء والجنايات (دراسة فقهية مقارنة) ..... ٤٦-٣٣
- ٣- أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء ..... ٧٢-٤٧
- ٤- تحليل العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الإقتصادي في العراق ..... ٩٢-٧٣
- ٥- منهج النبي ﷺ في التوقي من الوباء كَوْبَاءِ العصر المُسْتَجِدِّ كورونا ..... ١١٨-٩٣
- ٦- الأساليب المعاصرة لليهود في التدمير الأخلاقي ..... ١٤٠-١١٩
- ٧- الآثار الإيجابية والسلبية لشبكات التواصل الإجتماعي وأثرها على تربية الفرد والمجتمع ..... ١٦٢-١٤١
- ٨- تحقيق النصف الأول من سورة النور من مخطوط جوامع التبيان في تفسير القرآن معين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي المتوفى سنة ٩٠٦هـ ..... ١٨٦-١٦٣
- ٩- مرويات الإمام وكيع بن الجراح المعللة في علل ابن أبي حاتم (دراسة نقدية) ..... ٢٢٤-١٨٧
- ١٠- القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية) ..... ٢٦٠-٢٢٥

- ٨ | فهرست العدد الخامس والعشرون .....
- ١١- جهود المتكلمين في تقرير المباحث الأصولية التحسين والتقبيح العقليان  
أنموذجاً ..... ٢٨٤-٢٦١
- ١٢- التخطيط المسبق لبناء ووحدة النص الشعري في النقد العربي القديم ..... د. عثمان أحمد إبراهيم الكبيسي  
٣٠٤-٢٨٥
- ١٣- الأحكام القانونية للتوقيف (دراسة مقارنة) ..... د. عدنان مشعل رشيد  
٣٣٤-٣٠٥
- ١٤- الإعجاز المعاصر في الحديث النبوي ..... علاء محمود عباس العبيدي  
٣٥٢-٣٣٥
- ١٥- نظام الإنتاج الرشيق وآفاق تطبيقه في المنظمات الصناعية العراقية (دراسة إستطلاعية في الشركة  
العامة للمنتجات الغذائية) ..... د. علي خنجر مزيد  
٣٩٠-٣٥٣
- ١٦- ثقافة الحوار وعلاقته بالإحترام من منظور العقيدة الإسلامية ..... م. ماجد جودة جاسم  
٤١٤-٣٩١
- ١٧- العام والنسخ ونماذج تطبيقية في ضوء خلاف الأصوليين ..... مريم مجيد عبد الله  
٤٣٤-٤١٥
- ١٨- سياسة عمر بن عبدالعزيز في سن الأنظمة قاعدة تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور  
إنموذجاً ..... م. م. مصطفى أشرف عبد  
٤٦٦-٤٣٥
- ١٩- التأصيل الشرعي لمنهج ابن خلدون التربوي (دراسة منهجية مقارنة) ..... أ. م. د. مهدي سعد قاسم  
٤٩٠-٤٦٧
- أ. م. د. صلاح حميد عبد .....



«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

م. د. باسم علي حسين | ٩

# حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات

م. د. باسم علي حسين



«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

.....م. د. باسم علي حسين | ١١

معنى الاختلاط لغةً واصطلاحاً، وعن حكم  
الاختلاط وحكمته، وعن بعض الشبهات  
والردود، كلُّ في مطلب مستقل.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن أوجه  
الاختلاط في العبادات وحكمها الشرعي.  
وقد قسّمته على ثلاثة مطالب، فتكلّمْتُ عن  
الاختلاط عند أداء مناسك الحج، وفي المطلب  
الثاني عن الاختلاط في المساجد، وفي المطلب  
الثالث عن الاختلاط في المدارس والجامعات  
وشروط الدراسة فيها.

ثم الخاتمة .. وقد أدرجتُ فيها أهم نتائج  
البحث. ثم المصادر والمراجع التي اعتمدتها  
في البحث.

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله  
وآله وصحبه ومن والآه، وبعد؛  
موضوع الاختلاط بين الرجال والنساء من  
المواضيع المهمة التي كثر فيها الخلط  
والتلبيس فكلُّ يغني على ليلاه فمنهم من  
يريد فتح الباب على مصراعيه بدعوى  
الحرية ولحاجة في نفسه حتى في مجتمعاتنا  
الإسلامية ووجدت أصواتهم صداها ومن  
يناصرها، ولعمري هذا هو التفريط بعينه وعلى  
عكس هؤلاء منهم من أفرط في سدّ الذرائع  
فقال بوجوب قعود المرأة في بيتها ومنعها من  
تحصيل العلم وحضور الصلوات والأعياد..  
ونحن بين هذا وذاك نريد أن نبين في هذا  
البحث البسيط في حجمه العظيم في محتواه  
موقف الوسط بين الإفراط والتفريط .

### • منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث منهجاً تحليلياً مقارناً  
ترجيحياً، فقامت بجمع الأدلة بخصوص  
الموضوع من مظانّها وقارنتُ بينها ورجّحت  
ما بدا لأهل العلم راجحاً في كل مطلب من  
مطالب الموضوع.

### • خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يُقسّم على مبحثين؛ بيّنت  
في المبحث الأول المعنى العام للاختلاط،  
وقد قسمته على ثلاثة مطالب، فتكلّمْتُ عن

واختلط يختلط اختلاطاً: امتزج<sup>(٢)</sup>.  
٢- المشاركة: ومنه حديث الشُّفَعَةِ «الشَّرِيكَ  
أَوْلَى مِنَ الْخَلِيْطِ وَالْخَلِيْطُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ  
الشَّرِيكَ الْمُشَارِكُ فِي الشُّيُوعِ»<sup>(٣)</sup> وَالْخَلِيْطُ  
الْمُشَارِكُ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ  
ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وكأنهم يطلقونه على الأعيان المختلفة إذا كان  
بينها تقارب أو تجاور، ولهذا قالوا للمجاور  
والصديق والشريك: خليط<sup>(٥)</sup>.  
٣- الاجتماع: ومنه الخِلاط، أي اِخْتِلاطُ الإِبِلِ  
والناسِ وَالْمَوَاشِي أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:  
يَخْرُجْنَ مِنْ بُعْكَوَكَةِ الْخِلَاطِ<sup>(٦)</sup>.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة، أديب اللجمي وشحادة  
خوري، مكتبة المحيط، بيروت، ١٩٩٥م: ٥٢٣/٤.  
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري-  
مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد  
الشييباني ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد  
الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،  
بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٦٣/٢، وفي نصب الراية:  
١٧٦/٤: قال ابن الجوزي حديث لا يُعرف.  
(٤) ينظر: لسان العرب: ٢٩١/٧، والمصباح المنير  
في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد  
بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) دار الفكر،  
بيروت، ط ١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ١٧٧/١.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني-  
أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق  
محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت: ٣١٣/١  
(٦) تمام البيت: وَهِنَّ أُمَّتَالُ السَّرِيِّ الْأُمْرَاطِ، وهو  
من الرجز قافية الطاء. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري-  
أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت:

## المبحث الأول

### الاختلاط بمعناه العام

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي  
للاختلاط.

المطلب الثاني: حكم الاختلاط وحكمته.

المطلب الثالث: شبهات وردود.

• المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي  
للاختلاط:

يأتي الاختلاط بمعاني عديدة في اللغة العربية،  
منها:

١- المزج: فيقال خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُهُ  
خَلْطًا وَخَلَّطَهُ فَاخْتَلَطَ مَزَجَهُ وَاخْتَلَطَا وَخَالَطَ  
الشَّيْءَ مُخَالَطَةً وَخَالَطًا مَزَجَهُ، وَمِنْهُ أَخْلَاطُ  
الْإِنْسَانِ أَمْزَجْتَهُ الْأَرْبَعَةَ وَسَمَنْ خَلِيْطٌ فِيهِ شَحْمٌ  
وَلَحْمٌ وَالْخَلِيْطُ مِنَ الْعَلْفِ تَبَنٍ وَقَتٌ<sup>(١)</sup>.

ولهذا قالوا من معناه الامتزاج، فخلط الشيء  
بالشيء يخلطه خلطة ولطه فاختلط محه،

(١) ينظر: المخصص، لابن سيده- المؤلف: أبو  
الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:  
٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٢٠١/٣،  
ولسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن  
مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط ١،  
١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢٩١/٧.

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

..... م. د. باسم علي حسين | ١٣

• وفي الاصطلاح:

لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للاختلاط، ففي المعجم الاختلاط: انضمام الشيء إلى الشيء، وتداخله فيه، سواءً أمكن التمييز بينهما أم لا<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت المادة (خلط) في نصوص الشريعة على نحو استعمال اللغة، فلم تخصص الشريعة اللفظ أو تقيّد المعنى اللغوي ومن استعمال اللفظ في الشرع قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>(٧)</sup>، أي ضمّوا ومزجوا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> أي تضمّوا طعامكم إلى طعامهم، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾<sup>(٩)</sup>، أي انضم والتصق، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ﴾<sup>(١٠)</sup> أي الشركاء سمّوا كذلك لأن الشراكة تحصل بالخلط قبل العقد، وفي الحديث الصحيح: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»<sup>(١١)</sup>.

وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول: ٢٥٠/١  
(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ص ٤٩.  
(٧) سورة التوبة: من الآية/١٠٢.  
(٨) سورة البقرة: من الآية/٢٢٠.  
(٩) سورة الأنعام: من الآية/١٤٦.  
(١٠) سورة ص: من الآية/٢٤.  
(١١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)،

وبها أخلط من الناس وخليط وخليطي وخليطي أي أوباش مجتمعون مختلطون ولا واحد لشيء من ذلك<sup>(١)</sup>

٤- الفساد: ومنه التخليط في الأمر الإفساد فيه<sup>(٢)</sup>.

٥- الهوش: أي يدخل بعضهم في بعض، ومنه الحديث «كُنْتُ أَهْوَئُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي أُخَالِطُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ<sup>(٣)</sup>

٦- الضم: وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى آخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطة إذا ضمه إليه.<sup>(٤)</sup>

ويشار إلى أنه قد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات المختلطة، أو لا يمكن كما في بعض المائعات.<sup>(٥)</sup>

٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م: ٢١٢/١.  
(١) ينظر: لسان العرب: ٢٩١/٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) دار الهداية، دمشق: ٣٤٥/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٢٩١/٧، وتاج العروس: ٢٦٨/١٩.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤٠٥/٤، والنهية في غريب الحديث: ٢٨٢/٥

(٤) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ص ٥٥٩.

(٥) ينظر: مجمع اللغة العربية- إبراهيم مصطفى

ولم يخرج المعاصرون في تعريفهم للإختلاط عن معناه اللغوي فكلها تدور في فلكه. عليه حتى يعينها<sup>(٢)</sup>.

فالإختلاط عندهم هو الإختلاط المطلق عن قيود الشريعة، ويدخل فيه الإختلاط الغربي الوافد إلى العالم الإسلامي، القائم على تجاوز الحدود الشرعية، أو عدم اعتبارها، من الفساق أو الجهال، وهذا الإختلاط غير المقيد قد يستلزم خلوة أو كلاماً أو نظرة أو لمسة أو ما فوق ذلك، وليس مقصود أهل العلم فيما يظهر - من لفظ الإختلاط كل ما يصح إطلاق لفظ الإختلاط اللغوي عليه، فإن الإختلاط بهذا الاعتبار قد وجدت بعض صورته في بلاد المسلمين قديماً قبل غزو التغريب.

المطلب الثاني: حكم الإختلاط وحكمته •  
يختلف الحكم بحسب المسائل التي يجري فيها الإختلاط، فقد يكون أثر الإختلاط هو الحرمة وذلك تبعاً لقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، فلو اختلطت المسالينج المذكاة بمسالينج الميتة دون تمييز، فإنه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحرّي إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م: ص ١٤٥، وأنوار البروق

في أنواء الفروق، للقرافي - أبي العباس شهاب الدين

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤ هـ)

عالم الكتب، بيروت: ١/١٢٦، والقواعد،

لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

رجب، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي

(ت: ٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص ٢٤١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ١٤٥،

والقواعد، لابن رجب: ص ٢٤١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء

الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق:

محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي،

بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٦ / ٢١٣، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - أحمد بن

أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار

الفكر، بيروت: ٣ / ٤٢٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة،

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار

الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م: ٣ / ١٨٦، والمغني

في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي - أبي محمد

عبدالله بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) دار الفكر،

بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٧ / ٢٨١.

(٤) ينظر: حاشية القليوبي: ٣ / ١٧٦، والمغني، لابن

قدامة: ٦ / ٤٨٧.

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق

النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢ هـ

٢ / ٢٠٠٢ م، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان: ٢ / ١١٧، برقم (١٤٥١)، عن أبي بكر

رضي الله عنه.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة

النعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن

محمد، (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه:

الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،

لأسماء بنت أبي بكر: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

ويستثنى من الإختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس؛ لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.<sup>(٥)</sup>

واتفقت سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.<sup>(٦)</sup>

وهذه الضروريات إذا فقدت، لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهاجر

وقد أجرى الفقهاء لفظ الإختلاط على مسائل شتى، والموضوع المقصود بالبحث إختلاط الرجال والنساء، ويختلف حكم إختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيُحرّم.

فالإختلاط إذا كان فيه:

أ - الخلوة بالأجنبية، وما يرافقها من النظر بشهوة إليها.

ب - عدم الاحتشام والتبذل.

ج - المباشرة والملامسة للأبدان كالإختلاط في الأفراح والمولد والأعياد، فالإختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة.

قال تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الى أن قال: ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وقال تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنْ تَالَتْهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ

(٤) سنن أبي داود، للسجستاني-أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت، بَابُ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا: ٦٢/٤، برقم (٤١٠٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، باب عورة المرأة الحرة: ٣١٩/٢، برقم (٣٢١٨)، عن عائشة (رضي الله عنها).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٥، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، (ت: ٩٢٦هـ) دار الفكر، بيروت ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ١ / ١٣٣، ٢٣١، ٢٧٥، والمهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ٧١ / ١، ١٠٠، ١٢٦، والمغني، لابن قدامة: ٣ / ٢٣٧ - ٣٧٢.

(٦) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ١ / ٣١١.

(١) سورة النور: من الآيتان/٣٠، ٣١.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية/٥٣.

(٣) سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٣٥/٤، برقم (٢١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة. وفاحشة الزنا - كما ذكر أهل العلم - انتهت من القبح إلى الغاية، فهي من أعظم الفواحش، ومن أشدها خطراً على ضروريات الدين؛ وهذا صار تحريم الزنا مجمَعاً عليه من قبل العامة والخاصة،<sup>(١)</sup> فهو معلوم من الدين بالضرورة، والنصوص في تحريمه ظاهرة مشهورة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>(٤)</sup>. ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنا؛ اختلاط الرجال بالنساء، قال الإمام ابن القيم (رحمه

الله): «واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا»<sup>(٥)</sup> وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر»<sup>(٦)</sup>. وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (٤٨٪) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية<sup>(٧)</sup> وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أنّ النسبة في المدارس المختلطة تكون (٥٧٪) على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة ولعلها أقرب من (٥٪) (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، وأن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٢٩٤/١، والمجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ١٦/٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية/٣٢.

(٣) ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١: ص/٣٦٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي - المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن

السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ص / ٤٥٧.

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، المدينة المنورة: ص/٢٣٩.

(٦) رسالة بعنوان حكم الاختلاط: ص/٣.

(٧) مقال بعنوان (الاختلاط في التعليم)، فهد بن عبد العزيز الشويخ، مجلة الجندي المسلم، العدد/١٠٥ سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

..... م. د. باسم علي حسين | ١٧

١- ليس في الخبر المحفوظ أنها ترتحل وحدها، فالأصل في الطعينة عند العرب المرأة في اليهودج كما ذكر ابن الأنباري ثم أطلق على زوجة الرجل،<sup>(٤)</sup> ولا تسمى كل امرأة راكبة ظاعنة من حيث الأصل الوضعي إلا إذا ركبت ما ترحل فيه عادة وهو اليهودج، ويضاف: أن الطعائن الهودج كان فيها نساء أو لم يكن، وهذا أصح القولين.<sup>(٥)</sup>

٢- الحديث المذكور لم يذكر سفرها وحدها دون محرم، فإن لفظ الطعينة يلزم منه وجود سائق مرشد للطريق لكون أصله اللغوي -وهو ارتحال المرأة في هودجها- أولى بالحمل عليه من غيره، ومن لازمه أن يكون سائق لها.

٣- ما ورد في بعض روايات الحديث من قوله: في غير جوار - أي خفارة أو حماية ولو بعهد- لا يلزم منه عدم وجود رفقة، فالرجل قد يجار والمرأة قد تجار والقافلة قد تحتاج إلى جوار. ٤- ولو سلمنا بأن دلالة الظاهرة إنما هي على سفرها وحدها، فهو إخبار عن واقع قد علم إنكاره والنهي عنه ينص آخر- وهو سفر المرأة وحدها- وليس الإخبار بوقوع شيء دليلاً على جوازه، مثله مثل الخبر الذي يروي وقوع كثرة الهرج والزنا آخر الزمان فليس فيه ما يدل على جوازهما.

لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر<sup>(١)</sup>

• المطلب الثالث: شبهات وردود:

مما يستدل به من قال يجواز سفرها في رفقة مأمونة مطلقاً:

أظهر ما قد يشتبه على بعضهم فيتشبه به خبران:

الأول: خير الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله.<sup>(٢)</sup>

والثاني: حجة أزواج النبي ﷺ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وفيما يأتي الرد على هاتين الشبهتين:

أما من استدل على الجواز بخبر الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، فُردّ بما يأتي:

(١) مقال للكاتبه راشيل بريتش في مجلة البيان ، العدد/١٥٠، ١٤٢١هـ، ص/٧٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب علامات النبوة في الإسلام: ١٩٧/٤، برقم (٣٥٩٥)، بلفظ: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيَّنَّا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ فَطَعَّ السَّبِيلَ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتَ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَلْتِ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء: ١٩/٣، برقم (١٨٦٠) بلفظ: «أَذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

(٤) ينظر: لسان العرب: ٢٧٠/١٣.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٦٥/٣.

أحاديث: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup> بقوله: «فِيهَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا»<sup>(٥)</sup> «الْعُشْرُ»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

٧- يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ (الظَّعِينَةِ) فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَدْرَكَهُ - عَدِي بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَهِدَ عَلَى تَحَقُّقِ مَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ - وَحَدَّثَنَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَخَفِ الْعَدْوَانَ لِلْمَشْفِقَةِ وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا، فَكَيْفَ وَسَفَرُ الْمَرْءِ وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا غَيْرَ

٥- الْقَائِلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ - إِنْ سُلِّمَ لَهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مَا زَعَمَ - يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِإِقْرَارِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ دُونَ مُحْرَمٍ مُطْلَقًا لِحُجِّجِ أَوْ عَمْرَةٍ؛ مَعَ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ أَوْ بَدُونِهَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَفَرِهَا الْمُبَاحِ.

٦- لَا يَصِحُّ حَمْلُ حَدِيثِ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ يَنَاقِضُ نَهْيًا ثَبِتَ لِيُصْرَفَ بِهِ مَقْتَضَاهُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَطْرَدَةٌ، وَهِيَ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَنْ نَصَّ آخَرَ لَمْ يَسْقِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى الْكَلِيَّةِ، فَلَا تَرُدُّ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ بِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيثِ النَّعِيرِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا أَحَادِيثَ تَوَقَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ الصَّرِيحَةَ بِحَدِيثِ: «مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءً»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثِ، وَلَا

النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ فَانْتَمَ هُمْ فَعَضَبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَفَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ مِنْ أَشَاءٍ».

(٣) جمع وسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٣٢/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: ١١٦/٢، برقم (١٤٤٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) العثري: من الزروع: ما سقي بماء السيل والمطر وأجري إليه الماء في المساليل وحفر له عاثر أي أتى يجرى فيه الماء إليه. تهذيب اللغة، للأزهري: ١٩٥/٢.

(٦) صحيح البخاري، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: ١٢٦/٢، برقم (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي (ت: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م: ١٥٤/٤.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل: ٤٥/٨، برقم (٦٢٠٣)، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ نَعْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ قُرْبَمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا».

(٢) تمام الحديث في صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار: ٩٠/٣، برقم (٢٢٦٨): «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلْتُ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلْتُ

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

.....م. د. باسم علي حسين | ١٩

مع ذي محرم، فالأصل التزامهن بالأمر والنهي، ولا تقييد دلالة الأمر والنهي بفرض محتمل لم يثبت.

٣- إن أفعال الملتزم بالشرع ينبغي أن تحمل على مقتضى دليل الشرع فلا تعطل دلالة دليل ولا يُرمى صحابي مخالفة لم تثبت، وهذا مقتضى حسن الظن الواجب بأولئك القوم رضي الله عنهم، وبكل حال لا يسوغ تأويل دليل الشرع بالمحتمل من أفعال الخلق، ومن صرّف الدليل الشرعي الثابت عن وجهة محتمل فما أصاب.<sup>(٥)</sup>

٤- ولا يصح أن يزعم زاعم أنه لم يحج من محارم فلانة من أزواج النبي ﷺ أحد تلك الحجّة بكون الخبر لم يُنقل، فالمتقرر عند أهل العلم أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، والجهل لا يلغي إطلاق النص، فكيف وقد جرت العادة بسفر النساء مع محارمهن إلا من ضرورة ولا سيما في ذلك العهد، وهذه العادة المستقرة في غير حال الضرورة أصل يجب أن يستصحب، كما أنه من المقرر أن بعض محارم أزواج النبي ﷺ لم يكونوا يتخلفون عن خير نساءهم، فمعاوية -مثلاً- إبان إمرة الشام أواخر خلافة عمر -ربما جاء فحجّ مع عمر رضي الله عنهما، وهو أخو

(٥) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م: ٥٦/٩

مقبول عنه عند أهل العلم.<sup>(١)</sup> وأما استدلال بعضهم بحج أزواج النبي ﷺ زمن عمر دون نكير، ودعوى بعضهم أن ذلك بمثابة الإجماع، فدعوى اشتملت على أغلاط، منها:

١- أن بعض أزواج النبي ﷺ ما حججن أصلاً كسودة وزينب رضي الله عنهما، ذكره ابن سعد وغيره، وقد قالت زينب وسودة: لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> تريدان الحديث: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»<sup>(٣)</sup> أي هذه الحجّة -يقصد حجة الوداع- ثم القعود في البيوت.<sup>(٤)</sup>

٢- إن افتراض سفرهن دون مُحرم افتراض مرفوض، لمخالفته نهى المرأة عن السفر إلا

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٧٦/٤ وما بعدها، و٦١٣/٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٢٢/١٠.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد- أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٢٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت ط ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٤٤/٨.

(٣) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٣٦، برقم (٢١٩٠٥)، وأبو داود في السنن، باب فرض الحج: ١٤٠/٢، برقم (١٧٢٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١٤/٣: حديث صحيح.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٩٥/١.

وسياتي بيان تفصيل هذه المسألة وحجج الفريقين في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### خروجهن لأداء العبادات

#### • وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخروج لأداء فريضة الحج.  
المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة في المسجد.

المطلب الثالث: طلب العلم.

• المطلب الأول: الخروج لأداء فريضة الحج  
اختلف الفقهاء في وجوب حج الفريضة على المرأة إذا لم يكن لها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة، على مذهبين:

#### • المذهب الأول:

أنّ الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت زوجاً أو محرماً، ولا يعتد بالرفقة المأمونة. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م: ٤٨٣/١٢.

(٤) للحنفية قولان في حكم المحرم: قولٌ أنه شرط وجوب، وقول أنه شرط وجوب أداء. ينظر: حاشية ابن عابدين، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م: ١ / ١٤٥، ١٤٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس

أم حبيبة رملة رضي الله عنها.<sup>(١)</sup>  
٥- وكان في حجة عمر رضي الله عنه الأخيرة التي كانت فيها حملة أمهات المؤمنين الزبير بن العوام رضي الله عنه، ويبعد أن يتخلف عنه ابنه وعائشة رضي الله عنهم خالته وكذلك محارمها من آل أبي بكر متوافرون، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن يتخلف عن أبيه وأخته حفصة، ولاسيما مع ما قيل في ترجمته: «كان كثير الحج، لا يفوته الحج كل عام».<sup>(٢)</sup>

#### • الترجيح:

ما ذكرته هو رأي أهل العلم، والذي يبدو لي راجحاً - والله أعلم - هو جواز خروجهن لأداء الحج أما سفرهن إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب؛ فالمسلمون كلهم أبناءهن وذوو محارمهن بكتاب الله، وكيف أنها كانت تخرج في رفقة مأمونة وخدمة كافية، هذه الحال ترفع تحريج التنازع على النساء المسافرات بغير ذي محرم.<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر - أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م: ١٢٢/٣١.

(٢) ينظر: الزهد، لابن المبارك - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت: ١٨١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص ٢٠٣، والإصابة: ١٥٤/٦.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

٢١ | ..... م. د. باسم علي حسين |

٣- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»<sup>(٧)</sup>، وجه الدلالة: أمره ﷺ الرجل بترك الجهاد لكي يحج مع امرأته.

٤- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي: زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»<sup>(٨)</sup>، وجه الدلالة: أنها لم تؤمر بالحج إذا لم تجد مع زوجها ما يحملها.

واحتج أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي<sup>(٩)</sup>: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء: ١٩/٣، برقم (١٨٦٢).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء: ١٩/٣، برقم (١٨٦٣).

(٩) وأفرحتني.

وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وإسحاق.<sup>(١)</sup>

• المذهب الثاني:

وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجاً أو محرماً أو رفقة مأمونة. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، والمرأة بغير محرّم في حكم غير المستطيع، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله ﷺ لسنائه في حجة الوداع: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»<sup>(٦)</sup>، وجه الدلالة: أمره ﷺ نساءه بالإقرار في البيوت وعدم الخروج للحج بعد حجة الإسلام.

بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ٢/٣٩٤.

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي - أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م: ٧/٢٠٧.

(٢) ينظر: مختصر الخرشي - أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت: ١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ٢٨٧،

(٣) حاشية القليوبي: ٨٩ / ٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية/ ٩٧.

(٥) سورة الطلاق: من الآية/ ٧.

(٦) سبق تخريجه، ص/ ١٨.

٥- ما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان: «أن عائشة أُخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: ما كلهن من ذوات محارم أو ليس كل النساء تجد محرماً»<sup>(٦)</sup> ومن مراعاتهم للمنع من الاختلاط في الحج قولهم: لا يستحب لها أن تزاحم الرجال الاستلام الحجر الأسود،<sup>(٧)</sup> قال ابن جماعة<sup>(٨)</sup>: «ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، ولا يستحب فإ الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المسجد مزاحمة للرجال، ويستحب فإ ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال. وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من ضرر»<sup>(٩)</sup>.

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة- أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٤/٤٧٨، برقم (١١)، وابن حبان، فَصَّلَ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ، ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا: ٤٣٦/٦، برقم (٢٧٢٤) (٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣/١٨٣.

(٨) هو: إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن جماعة الكناني، أبو إسحق الحموي، له (هداية السالك)، و(أنس المحاضرة) ولي قضاء دمشق، وبها توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة- أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي (ت: ٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ٣/١٣٩.

(٩) هداية السالك في المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، دون مكان طبع، تحقيق: صالح

تَطَّلَعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>.

٢- أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَفِي آخِرِهِ: فَنَادَى النَّاسَ عُثْمَانُ: أَلَا لَا يَدْنَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مَدَّ الْبَصَرَ وَهَنَّ فِي الْهُوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ، وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشَّعْبِ،<sup>(٢)</sup> وَنَزَلَ عُثْمَانُ وَابْنُ عَوْفٍ بِذَنْبِهِ فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ.<sup>(٣)</sup>

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وَجِهَ الدَّلَالَةَ: جَوَّازَ حَجِّ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بَعْدَ وَجُودِ مُحْرَمٍ، بِدَلِيلِ حَجَّهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- كَانَ ابْنُ عَمْرِو تَحَجَّ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري، بَابُ حَجِّ النَّسَاءِ: ٣/١٩، برقم (١٨٦٠).

(٢) صدر الشعب: أوله وبدايته.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٥.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ حَجِّ النَّسَاءِ: ٣/١٩، برقم (١٨٦٢).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤٨/٧.

بجواز خروج المرأة للحج بوجود رفقة ولو من النساء.

#### • المطلب الثاني: حضور الصلاة

حضور النساء المسلمات الأعياد والجمع والجماعات أمرٌ مندوب، والآثار في هذا معروفة كثيرة،<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فإن الشريعة جاءت بالضوابط التي تمنع من مفاسد محتملة من خروجهن لتلك المقاصد الشرعية، قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> في تعليقه على خطبة النبي ﷺ النساء يوم العيد: «قوله: ثم أتى النساء» يشعر بأن النساء كنّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله: «ومعه بلال» فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد و نحوه، لأن بلالا كان خادم النبي

وقال أيضا: «ولا تزاحم الرجال، وينبغي أن يكون سعيها بين الصفا والمروة بالليل، كما تقدم في طوافها بالبيت، لأنه أستر وأسلم من الفتنة وقال بعض الشافعية: إما إذا سعت بالليل في حال حلوة المسعى استحب لها شدة السعي في موضعه كالرجل... ولا ترقى على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنبلة، وقال المالكية تصعد إذا كان المكان حاليا، وهو مقتضى كلام الحنفية، وقول بعض الشافعية المتقدم»<sup>(١)</sup>.

وقولهم: لا تقف المرأة على الصفا للدعاء إلا إذا خلا المكان عن مزاحمة الرجال، ويكون سنة في حقها إذا خلا المكان<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن الشارع حق الحج والعمرة بأحكام تكفل منع الخلطة المحرمة ومن ذلك اشتراط المحرم، ومع ذلك ندب المرأة إلى ترك مزاحمة الرجال، واستحب فالفقهاء لأجل ذلك ما لم يستحبوه للرجال، حتى وضع بعض الحكام ضوابط تكفل ذلك.

#### • الترجيح:

الذي يبدو راجحاً -والله أعلم- بعد مراجعة الأدلة ومراعاة التغيير في الزمان وتطور العلم وأساليب النقل الحديث وتهوين السفر على الناس، هو ما قاله أصحاب المذهب الثاني

الخزيم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: ٨٦٤/٢.

(١) هداية السالك في المذاهب الأربعة في المناسك: ٨٨٣/٢ - ٨٨٤.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٩٢/٣.

(٣) في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعُلْسِ» صحيح البخاري، باب خروج النساء الى المساجد: ١٧٣/١، برقم (٨٦٧)، وصحيح مسلم، باب استحبَّاب التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيْسُ: ١١٨/٢، برقم (١٤٨٩).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، له (فتح الباري) شرح صحيح البخاري وهو أفضل من شرحه، (ولسان الميزان) (ت: ٨٥٢هـ). ينظر: كتابه الدرر الكامنة: المقدمة، والأعلام، للزكلي: ١٧٨/١.

صلى الله عليه و سلم و متولي قبض الصدقة،  
وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له  
بسبب صغره»<sup>(١)</sup>.

ولكن هل يتم هذا الأمر باختلاط مع الرجال؟

إن جوازَ شهودهن الجمع والجماعات  
بالضوابط التي وضعها الشارعُ لصلاةِ المرأةِ  
في المسجد، دليلٌ واضح يفيد مراعاة الشريعة  
لأصل الفصل بين الرجال والنساء، فقد جعل  
الشارع صلاةَ المرأةِ في قعرِ دارها خيراً لها  
وقد جاء عند أبي داود عن النبي ﷺ: «صَلَاةُ  
الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا،  
وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي  
بَيْتِهَا»<sup>(٢)</sup>، قال في عون المعبود: «لأن مبنى  
أمرها على التستر»<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر: «ووجه  
كون صلاحها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه  
من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث

النساء من التبرج والزينة»<sup>(٤)</sup>.  
ومن أجل ذلك كله قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> بعد  
أن ذكر أحاديث مسندة في لزوم المرأة بينها:  
«قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما  
فيه كفاية وغن فمن تدبرها وفهمها وقف على  
فقه هذا الباب»<sup>(٦)</sup>. وقد وضع الفقهاء شروطاً  
لخروجها الى المسجد:

١- أن تخرج تفضلة غير متطيبة ولا متزينة، فإن  
خالفت ذلك عصت الله بخروجها ولو إلى  
مسجد، كما في الصحيح: «عن زينب امرأة  
عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله  
ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ  
طَبِيًّا»<sup>(٧)</sup>.

٢- إذا جاءت المسجد تدخل من باب خاص  
لا يدخل منه الرجال فقد روى أبو داود وغيره  
عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله

(١) فتح الباري: ٤٦٦/٢.

(٤) فتح الباري: ٣٤٩/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي  
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ: ١/١٥٦، برقم (٥٧٠)،  
والمعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن  
أحمد أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي،  
نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٣هـ  
١٩٨٣/م: ٢٩٥/٩، برقم (٩٤٨٢)، قال الهيثمي في  
المجمع: ٣٤/٢: رجاله رجال الصحيح.

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ  
الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث، صنف (الاستيعاب  
في معرفة الاصحاب) و(جامع بيان العلم وفضله)  
(ت: ٤٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:  
١٥٣/١٨.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،  
لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد  
البر النمري (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي، نشر  
وزارة الأوقاف، الرباط ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م: ٤٠١/٢٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ  
إِلَى الْمَسَاجِدِ: ٣٣/٢، برقم (١٠٢٥).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي-  
أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن  
حيدر، شرف الحق، الصديقي (ت: ١٣٢٩هـ) دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م:  
١٩٥/٢.

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

٢٥ م. د. باسم علي حسين |

لُصُوقَهَا»<sup>(٣)</sup> قال ابن الأثير: <sup>(٤)</sup> «يحقن الطريق هو أن يركب حقهها، وهو وسطها»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ حرص على قطع كل سبب للاختلاط وإن كان غرض الخروج أداء العبادة فكيف يسوغ في غيرها، وإذا منعهن من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد والمؤقت في داخل المسجد لأنه يؤدي إلى الإفتنان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟

ومما سبق يُعلم أن ما أحدث في هذا العصر من وسائل لصيانة النساء من الخلطة في المساجد، كبناء المصليات المستقلة بهنّ خلف الرجال، من الوسائل المرضية لتحقيق مقاصد الشريعة، وقد يسّرت على النساء كثيراً بما أتاحت لهنّ من تخفف وتبسط بعد الصلاة وقبلها، دون خشية اقتحام أعين الغرباء.

#### • المطلب الثالث: طلب العلم

طلب العلم الشرعي حكمه بين مستحب وواجب على كلّ مسلم ومسلمة كلّ بحسبه، فالجميع يحتاج أن يعرف دينه.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السلام، باب في مَشِيِِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الطَّرِيقِ: ٣٦٩/٤، برقم (٥٢٧٢)، قال ابن القيم في عون المعبود: ١٢٧/١٤: سكت عنه الترمذي.

(٤) هو: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، له (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، و(الكامل في التاريخ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨٨/٢١.

(٥) النهاية في غريب الحديث: ٤١٥/١.

لما بنى المسجد جعل بابا للنساء، وقال: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»<sup>(١)</sup>، وروى نافع أن عمر رضي الله عنه كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

٣- وإذا دخلت المرأة المسجد كان خيراً صفوفها أبعدها عن الرجال، وكان شرّها أقربها منهم لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»<sup>(٢)</sup> وقد علّل بعض الفقهاء ذلك لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال.

٤- أما إذا خرجت من المسجد فعليها أن تستأخر وتلتزم حافة الطريق كما ورد «عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، كَأَنْتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ مِنَ الْجِدَارِ مِنْ

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد: ١٢٦/١، برقم (٤٦٢)، صححه المزي في تحفة الأشراف: ٤٥١/٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: ٣٢/٢، برقم (١٠١٢) عن أبي هريرة (t).

الدين، والنفس، والعقل، والعرض (أو النسل)، والمال، وذلك بتشريع كل ما من شأنه إقامة أركانها، مع النهي عن كل ما يخل بها ويضعفها.

وحاجة المسلم تقتضي تحصيل العلم فإذا كان تحصيل العلم لا يتم إلا بالاختلاط ففي هذه الحالة افترض الشارع الحكيم على المسلم والمسلمة عدة شروط لتحقيق هذا الغرض:

١- الفصل الكامل بين الجنسين كما في حديث «قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، بل وتمنع المرأة حتى من المشي في الجنابة لما فيه من الاختلاط عن أنس بن مالك قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَابَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً فَقَالَ: «أَتَحْمِلُنَّهُ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: أَتَدْفَنُهُ؟، قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ»<sup>(٤)</sup>

٢- أن تخرج تافلة (غير متزينة) وذلك لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَالَاتٍ»<sup>(٥)</sup>، قال ابن المبارك: «أكره خروج

كما إن طلب العلم الشرعي مستحب أو واجب على كل مسلم ومسلمة كل بحسبه، فالكل محتاج إليه، «وحاجة العالم إلى علم النبوة أعظم من حاجتهم إلى نور الشمس، وأعظم من حاجتهم إلى الماء والهواء الذي لا حياة لهم بدونه»<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لم تكن النساء يزاحمن الرجال لأجل تحصيله، ولم يكن القدر المطلوب منهن مماثلاً للقدر المطلوب من الرجال، فلما خشين أن تكون الحلقة عائقاً دونه طلبن أن يجعل له النبي ﷺ بجلسته خاصة لا يكون للرجال فيه نصيب، وقد ورد في الحديث: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان بالإمكان المحافظة على عدم الاختلاط في المساجد لطلب العلم لحرص المسلمين على هذا الجانب، فإن هذا الجانب قد يهمل كثيرا في طلب العلم الغير الشرعي نحو الدراسة في الجامعات أو المعاهد.

معلوم أن الشريعة جاءت لتحفظ على المسلم والمسلمة الضرورات الخمس -أو الست- وهي

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١١٨/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ: ٣٢/١، برقم (١٠١).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) سنن ابن ماجه، للقزويني - ابي عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ: ٥٠٢/١، برقم (١٥٧٨)، والبخاري: ٢٤٩/٢، برقم (٦٥٣)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ٤٤/٢: اسناده مختلف فيه.

(٥) مسند الإمام أحمد: ٤٠٥/١٥، برقم (٩٦٤٥)، وسنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

.....م. د. باسم علي حسين | ٢٧

النساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين»<sup>(١)</sup>.  
ووجه الدلالة من ذلك كله أن النبي ﷺ حرص على قطع كل سبب للاختلاط حتى لو كان لأداء العبادة فما بالك بغيرها.



٣- أن لا تتعطر لقوله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر: «قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهنَّ المسجد»<sup>(٣)</sup>.

٤- أن يكون لهنَّ باب خاص عند الدخول والخروج من المدرسة أو الجامعة، روى أبو دود وغيره: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

---

بن بهرام السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب: النَّهْيُ عَنْ مَنَعَ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ: ٨١٢/٢، برقم (١٣١٥)، قال الهيثمي في المجمع: ٣٣/٢: إسناده حسن.

(١) التمهيد: ٤٠٢/٢٣.

(٢) رواه الترمذي، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة: ٤٠٣/٤، برقم (٢٧٨٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) التمهيد: ٤٠٢/٢٣.

(٤) سبق تخريجه، ص/٢٩.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال: ١٢٦/١، برقم (٤٦٤).

## الخاتمة

## المصادر والمراجع

- كان عنوانُ بحثنا: (حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات) وقد خلصنا بالنتائج الآتية:
- ١- تحذير المسلمة من أقوال المتقولين ومجازفاتهم والدعوة الى الحرية والانفلات، ففيه ضياع للمرأة وهدر لكرامتها.
  - ٢- الخلاف في جواز خروجهن لأداء فريضة الحج، بين مجيز ومانع بغير محرم، مع ترجيحنا للقول بالجواز.
  - ٣- الأولى للمرأة صلاحها في بيتها وإن كان لا بدّ فهناك شروط ينبغي الالتزام بها لأداء العبادات في المساجد.
  - ٤- جواز تحصيل العلم الديني على أن يُتجنب الإختلاط قدر الاستطاعة ووضع العلماء شروطاً للتأكد من ذلك.
- وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
- \* \* \*
- ١- أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
  - ٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
  - ٣- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي - أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت.
  - ٤- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
  - ٥- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي - أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م) دار الهداية، دمشق.
  - ٦- تاريخ دمشق، لابن عساكر - أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، نشر

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

٢٩ ..... م. د. باسم علي حسين |

- دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٧- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١.
- ٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي، نشر وزارة الأوقاف/ الرباط ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٩- تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- ١٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي- المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي- تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٢- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ١٧- الزهد، لابن المبارك- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت: ١٨١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- سنن ابن ماجه، للقزويني- ابي عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار

- الفكر، بيروت. ٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم
- ٢٠- سنن الدارمي- أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ٢١- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ٢٢- شرح السنة، للبخاري- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ٢٣- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة- أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي (ت: ٨٥١هـ)، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. ٢٤- الطبقات الكبرى، لابن سعد- أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٢٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. ٢٥- الطرق الحكمية، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، المدينة المنورة. ٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم
- آبادي- أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي (ت: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. ٢٩- القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ٣٠- القواعد، لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. ٣١- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. ٣٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

..... م. د. باسم علي حسين | ٣١

- ٣٣- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
- ٣٤- مجمع اللغة العربية- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- ٣٥- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٦- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت .
- ٣٧- المحيط في اللغة، أديب اللجمي وشحادة خوري، مكتبة المحيط، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٣٨- مختصر الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت: ١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩- المخصص، لابن سيده- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٤٠- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- ٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٤٣- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٤٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٤٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني- أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨- المهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩- منح الجليل شرح على مختصر خليل

«حكم إختلاط النساء بالرجال في العبادات»

..... ٣٢ | م. د. باسم علي حسين

لمحمد عيش، (ت: ٩٢٦هـ) دار الفكر،  
بيروت ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٠- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي -  
أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد  
(ت: ٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥  
هـ/١٩٧٥م.

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن  
الجزري- مجد الدين أبي السعادات المبارك  
بن محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير (ت:  
٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود  
محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،  
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٢- هداية السالك في المذاهب الأربعة  
في المناسك، لابن جماعة- عبد العزيز بن  
محمد بن إبراهيم الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، دون  
مكان طبع، تحقيق: صالح الخزيم،  
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

• الرسائل والاطاريح والمقالات:

١- مقال بعنوان (الاختلاط في التعليم)، فهد بن  
عبد العزيز الشويرخ، مجلة الجندي المسلم،  
العدد/١٠٥ سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢- مقال للكاتبة راشيل بريشر في مجلة البيان،  
العدد/١٥٠، ١٤٢١هـ.

